

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

له شراء العقار لهما وبناءه بما جرت عادة أهل بلده به .

قوله وشراء العقار لهما وبناءه بما جرت عادة أهل بلده به .

هكذا قال المصنف في المغني و الشرح وصاحب الرعايتين و الحاويين و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

قال المصنف : و الشارح وقال أصحابنا : يبنيه بالآجر والطين ولا يبنيه باللين .

وحملا كلامهم على من عادتهم ذلك وهو أولى .

وأجراه في الفائق على طاهره وجعل الأول اختيار المصنف .

قوله وله شراء الأضحية لليتيم الموسر نص عليه .

وهو المذهب يعني يستحب له شراؤها .

قال في الفروع : والتضحية له على الأصح وجزم به في الوجيز و المحرر و الرعايتين و

الحاويين هنا وقدمه في المغني و الشرح و النظم .

وعنه : لا يجوز له ذلك .

قال المصنف في المغني : يحتمل أن يحمل كلام الإمام أحمد C في الروايتين على حالين .

فالموضع الذي منع منه : إذا كان الطفل لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا ينكسر قلبه بتركها .

والموضع الذي أجازها : عكس ذلك انتهى .

وذكره في النظم قولاً وأطلق الروايتين في المستوعب و الرعاية في باب الأضحية .

وذكر في الانتصار عن الإمام أحمد C : يجب الأضحية عن اليتيم الموسر .

فعلى المذهب : يحرم عليه الصدقة منها بشيء قاله المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم

فيعابي بها .

قلت : ولو قيل بجواز التصدق منها بما جرت العادة به : لكان متجها على ما تقدم التنبيه

عليه في بابه .

فائدتان .

إحداهما : له تعليمه ما ينفعه ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك وحمله بأجر ليشهد الجماعة

قال في المجرد و الفصول واقتصر عليه أيضا في الفروع .

قال في المذهب : له أن يأذن له بالصدقة بالشئ اليسير واقتصر عليه أيضا في الفروع .

الثانية للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة وشراؤها لها بمالها

نص عليه وهذا المذهب .

وقيل : من ماله وصحه في الناظم في آدابه .

وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب اللباس